



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن المعاملة الضريبية للاستثمار العقاري وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وفي ضوء أحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧.

فأن المقاولات وأعمال التشيد والبناء (توريد وتركيب) تخضع لضريبة الجدول بفئة ٥٪ من القيمة وفقاً لنص المسلسل رقم (٩) من البند أولاً من الجدول المرافق للقانون.

نعيد التذكير بأنه تحدد المعاملة الضريبية طبقاً لما يلى:

أ- في حالة قيام شركة الاستثمار العقاري بإسناد الأعمال لمقاولين ، وتقوم بسداد ضريبة الجدول على إجمالي قيمة أعمال المقاولة للمقاول ، علي أن يتضمن وعاء ضريبة الجدول كافة التوريدات المслعبة والخدمية سواء الموردة بمعرفتها أو بمعرفة المقاول.

فأنه في هذه الحالة تكون شركة الاستثمار العقاري غير مطالبة بسداد ضريبة الجدول للمصلحة علي هذه الأعمال.

ب- أما في حالة قيام شركة الاستثمار العقاري بشراء مواد البناء (الحديد، الأسمنت ، الخرسانة الجاهزة ٠٠٠٠٠ ، الخ) وإسناد العملية لمؤدي خدمة التركيب أو المصنعيات فإنه في هذه الحالة يعد ذلك تنفيذاً ذاتياً لمشروعاتها وفي تلك الحالة يعد ذلك استخداماً خاصاً وفقاً للتعریف الوارد بالمادة (١) من القانون سالف الذكر.

(٤)

وتخضع تلك الأعمال لضريبة الجدول بفترة ٥٪ من القيمة ويكون وعاء ضريبة الجدول هو إجمالي تكلفة المشروعات (بالميزانية) وذلك في تاريخ تحويلها إلى مشروعات منفذة وذلك بغض النظر عن بيع الوحدات المنفذة من عدمه.

وفي جميع الأحوال يراعي أن

بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٢٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة، ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠، وكذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحرير: ٢٠٢٠ /

رئيس

مصلحة الضريbs المصرية

حجازي
رضا عبد القادر فربس